

20 يوليو/تموز 2018

صادر عن:

الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الرابع للدول الأطراف
طوكيو، 20 – 24 آب/أغسطس 2018

فريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف

مقدمة

1. يقدّم رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة مسودة التقرير هذه إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف لكي تعكس العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة منذ المؤتمر الثالث للدول الأطراف ولطرح الاستنتاجات والتوصيات لكي ينظر فيها المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

خلفية

2. أنشأ المؤتمر الثاني للدول الأطراف فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية معني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة؛ بهدف تبادل الخبرات والتحديات والممارسات الفضلى بشأن التنفيذ الوطني لأحكام المعاهدة. وقرر المؤتمر الثالث للدول الأطراف إنشاء فريق عامل دائم معني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية للعمل بموجب الاختصاصات التي يتضمنها المرفق أ من تقرير الرؤساء المشاركين إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف ([ATT/CSP3.WGETI/2017/CHAIR/158/Conf.Rep](#)) يتضمن ولاية للعمل كمنصة مستمرة لمعاهدة تجارة الأسلحة من أجل:

- أ. تبادل المعلومات والتحديات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني؛
- ب. المعالجة التفصيلية لقضايا محددة يصنفها مؤتمر الدول الأطراف كمجالات (موضوعات) ذات أولوية للدفع قدماً بتنفيذ المعاهدة؛
- ج. تحديد مجالات الأولوية بالنسبة لتنفيذ المعاهدة لكي يقرها مؤتمر الدول الأطراف من أجل استخدامها في قرارات دعم تنفيذ المعاهدة مثل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة.

3. كما صدق المؤتمر أيضاً على خطة العمل التي تبرز الموضوعات ذات الأولوية لكي يناقشها الفريق العامل في الفترة التي تسبق المؤتمر الرابع للدول الأطراف، طبقاً لما يتضمنه المرفق ب من تقرير الرؤساء المشاركين. ومع إيلاء الاعتبار الواجب لتعقيد تنفيذ المعاهدة وطبيعته الطويلة الأمد، وجه المؤتمر الثالث للدول الأطراف الفريق العامل لكي ينفّج ترتيب الموضوعات ذات الأولوية مع أخذ مقترحات أوراق العمل في الاعتبار (الفقرة 21 من التقرير النهائي للمؤتمر الثالث للدول الأطراف، [ATT/CSP3/2017/SEC/184/Conf.FinRep.Rev1](#)).

تعيين رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

4. في 12 كانون الأول/ديسمبر 2017، عين رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف السفيرة سابرينا دالافيور من سويسرا رئيسة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية للفترة ما بين المؤتمرين الثالث والرابع للدول الأطراف.

الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وتعيين المُيسرين

5. بعد النظر بحرص والمشاورات، واستجابةً لتوصيات المؤتمر الثالث للدول الأطراف بأن يركز الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة على مجموعة فرعية من الأولويات، قرر رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة تركيز العمل حتى المؤتمر الرابع للدول الأطراف على ثلاث قضايا ذات أولوية لمعالجتها في فرق عاملة فرعية يقودها ميسرون مخصصون على النحو المبين أدناه:

- أ. المادة 5 (التطبيق العام) تولى تيسيرها السيد ليونارد تيتي من غانا.
 - ب. المادة 6 (الأعمال المحظورة) والمادة 7 (التصدير وتقييم التصدير) تولى تيسيرها السيد دانييل نورد من السويد.
 - ج. المادة 11 (تحويل الوجهة) تولى تيسيرها السيد دامين تشيفلي ثم السيدة تينا ماثيوسون من أستراليا.
6. اعتمد هذا النهج لكي يحقق الاتساق بين عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وبين هدف تحقيق نتائج ملموسة.

التحضير لعمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

7. لتيسير عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، أصدر الرئيس في 28 شباط/فبراير 2018، خطاب الرئيس، والذي تضمن جدول الأعمال وخطط العمل لكل فريق من الفرق العاملة الفرعية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت سويسرا وركتي عمل إلى الاجتماع: ورقة لشدح الأفكار بشأن التدابير العملية لإجراء تقييمات الاحتمال بموجب المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة وورقة لشدح الأفكار بشأن موضوع منع تحويل الوجهة (المادة 11). كما قدمت مجموعة من الدول الأطراف تضم الأرجنتين وبلجيكا وكولومبيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهولندا والمكسيك وكوريا الجنوبية والسويد ورقة عمل إلى الاجتماع بعنوان: منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة المنقولة بشكل قانوني.

الاجتماع الأول للفريق العالم المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

8. عقدت الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة مجموعة اجتماعاتها الأولى خلال الفترة 6-7 آذار/مارس 2018 في جنيف، في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، وفي سياق عملية التحضير للمؤتمر الرابع للدول الأطراف. حضر اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية ممثلو 61 و3 منظمات دولية و3 من منظمات المجتمع المدني.
9. وفي أثناء الاجتماع، نظرت الفرق العاملة الفرعية الثلاثة التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في تنفيذ (أ) المادة 5 من معاهدة تجارة الأسلحة (التطبيق العام)، (ب) المادتان 6 (الأعمال المحظورة) و7 (التصدير وتقييم التصدير) بالإضافة إلى (ج) المادة 11 (تحويل الوجهة) على أساس خطط العمل التي وضعها الميسرون.
10. وبوجه عام اتسمت اجتماعات فرق العمل الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بالمشاركة النشطة من وفودٍ كثيرة من خلفيات متباينة. وقد أدى هذا إلى حوار قوي ومتوازن بشأن كيفية استكشاف القضايا التي تحتويها خطط عمل الميسرين بشكل أفضل في الجولة القادمة من الاجتماعات بغية إصدار توصيات محددة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11

11. فيما يتعلق بنطاق تحويل الوجهة، كان هناك إقرار عام بين المشاركين بأن تحويل الوجهة يمكن أن يحدث في أي مرحلة من دورة حياة الأسلحة، وأنه يجب على الفريق العامل الفرعي أن ينظر في قضية منع تحويل الوجهة التي تتم أثناء النقل (أي تحويل الوجهة أثناء النقل) بالإضافة إلى تحويل وجهة العناصر بعد تسليمها (أي تحويل الوجهة بعد التسليم). وبالرغم من أن التدابير المتخذة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة أثناء النقل قد تختلف عن تلك المتخذة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة بعد التسليم، إلا أنه من الضروري تقييم مخاطر تحويل الوجهة في كل مرحلة من دورة حياة الأسلحة، مع ملاحظة اختلاف المخاطر في كل مرحلة من مراحل دورة الحياة.

12. وفيما يتعلق بقضايا منع ومعالجة تحويل الوجهة، تبادل المشاركون أساليبهم في تقييم مخاطر تحويل الوجهة، وذكروا أنه يصعب الحكم على خطر تحويل الوجهة ويعد أحد الأسباب الأكثر شيوعاً لاتخاذ قرار بعدم إصدار شهادة تصدير. وقد ناقشوا بعض مصادر المعلومات التي يمكن أن تساعد في إجراء التقييمات، بما في ذلك تقارير فرق الخبراء التابعة للأمم المتحدة، وقواعد بيانات المنظمات غير الحكومية، والتبادلات الثنائية.

13. ناقشت الدول بعض تدابير المنع التي تتخذها الدول المُصدرة لتجنب مخاطر تحويل الوجهة، بدءاً من ضمانات الاستخدام أو المستخدم النهائي والتحقق من الوثائق والتتبع من خلال منظومة تحديد المواقع العالمية وتدابير التحقق بعد التسليم وغيرها من ضوابط

ما بعد الشحن، بالإضافة إلى فرض عقوبات على الانتهاكات. كما ناقشت الدول أيضاً التحديات التي تواجهها في منع تحويل وجهة الأسلحة بمجرد وصولها إلى أراضيها، بما في ذلك التسريبات من المخزون والحدود السهلة الاختراق. وتبادلت الدول المعلومات بشأن التدابير الوقائية المتعلقة بوضع العلامات والاحتفاظ بالسجلات والتتبع وإدارة المخزون والتخلص الآمن والمأمون من الأسلحة.

14. كما قدمت فرنسا (مع تسعة بلدان أخرى) ورقة عمل بشأن "منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة المنقولة بشكل قانوني"، كما قدمت سويسرا ورقة لشحن الأفكار بعنوان "منع تحويل الوجهة"، تم أيضاً تقديمها ومناقشتها.

15. وفي أثناء المناقشات، نظر المشاركون في أمثلة لتدابير المنع بالإضافة إلى تحديات تحويل الوجهة المتعلقة بجميع مراحل دورة عمل الأسلحة. أكد المشاركون على أهمية تبادل المعلومات وإنشاء آليات ومبادئ توجيهية لتبادل المعلومات للمساعدة في منع تحويل الوجهة والتصدي له. وألقوا الضوء على بعض الآليات الموجودة بالفعل على المستوى الإقليمي بالإضافة إلى التبادلات الثنائية. ولكنهم جميعاً أقرّوا بأن هذه الآليات تمثل قضية محورية بالنسبة للمادة 11 وأن هناك حاجة إلى مزيد من استكشاف الخيارات والنهج لتحسين تبادل المعلومات في هذا السياق.

16. ناقش الفريق العامل الفرعي مجالات العمل المحتملة التي يمكن أن ينهض بها الفريق العامل الفرعي. وتضمنت هذه المجالات إمكانية تجميع الوثائق التوجيهية المتاحة بالفعل لمساعدة الدول في منع ومعالجة تحويل الوجهة؛ والنظر عن كثب لمكان وكيفية حدوث تحويل الوجهة، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بمعالجة تحويل الوجهة؛ مع التركيز على النقاط في دورة حياة الأسلحة التي يمكن أن يحدث عندها تحويل الوجهة، وتحديد التحديات المتعلقة بخطر تحويل الوجهة في كل مرحلة من دورة الحياة والتدابير الممكنة لتجنب تحويل الوجهة أو منعه أثناء المراحل المختلفة؛ والنظر في آليات تبادل المعلومات الممكنة وإنشاء جهات تنسيق وطنية (أو استغلالها على نحو أفضل) لتبادل المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بتحويل الوجهة؛ وتجميع الخبرات التي تمت مناقشتها بالإضافة إلى استعراض التقارير الأولية للدول الطراف، بهدف التوصل إلى تجميع للممارسات الوطنية في هذا المجال لمساعدة الدول على تنفيذ المادة 11 بفعالية.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7

17. قدّم ممارسو السيطرة على الصادرات من السويد عرضاً تقديمياً عملياً عن تنفيذ المادتين 6 و 7 نتج عنه مناقشة تفاعلية شملت أسئلة وتعليقات وأفكاراً من المشاركين. أقر المشاركون بأن الدول الأطراف تطبق المادتين 6 و 7 من خطوط أساس مختلفة. أنشأت بعض الدول الأطراف نظاماً للسيطرة على الصادرات يعمل منذ سنوات عديدة، بينما بعض الدول الأطراف الأخرى لم تنشئ مثل هذه الهياكل إلا مؤخراً أو تقوم بإنشائها حالياً.

18. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول الأطراف لديها صناعة أسلحة وصادرات أسلحة كبيرة الحجم بينما لا ينتج البعض الآخر الأسلحة التقليدية أو يُصدّرُها. لذلك، فإن مستوى الموارد المطلوبة والمتاحة للسلطة الوطنية للسيطرة على التصدير سوف يتفاوت طبقاً لذلك. كما تختلف الخبرة العملية بشدة بين تلك الدول الأطراف التي تتعامل مع حالات بشكل يومي وبين تلك التي تتعامل معها بصفة غير منتظمة. وبرغم ذلك، كان هناك اتفاق عام بأن تبادل الخبرات ذات الطبيعة العامة في مجال تنفيذ المادتين 6 و 7 كان قيماً بالنسبة للدول الأطراف بغض النظر عن وضع كل منها.

19. كما أثّرت أهمية إتاحة المعلومات اللازمة لإجراء تقييم مخاطر مناسب والحاجة إلى هياكل وولايات واضحة، بالإضافة إلى الحاجة لإنشاء واستمرار التعاون بين الوكالات، والذي يمكن أن يمثل تحدياً. وفيما يتعلق بمصادر المعلومات التي سوف تستخدم في تقييم المخاطر، ناقش المشاركون أهمية الأنواع المختلفة من مصادر المعلومات سواء السرية أو المفتوحة المصدر. وكان هناك شعور بأن تحديد المصادر المحتملة للمعلومات من أجل إجراء تقييم المخاطر يمكن أن يكون مفيداً لتوفير الدعم لتنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة.

20. وبخصوص تنفيذ قرارات حظر الأسلحة كأحد موانع تصدير الأسلحة، كما تنص على ذلك المادة 6 (1)، كان هناك فهم عام لوجوب وجود إطار قانوني وطني لضمان تنفيذ هذا الالتزام.

21. وفيما يتعلق بمناقشة العنف القائم على النوع الاجتماعي والمادة 7(4)، كانت المناقشة محدودة للغاية بسبب بعض القيود. أكد المشاركون من كل الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني على أهمية الالتزام. كما كان هناك إقرار من العديد من المشاركين بالحاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال لدعم تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة.

22. ناقش الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 مجالات العمل المحتملة التي يمكن الدفع بها قُدماً. وتضمنت هذه المجالات دعوة ممارسي السيطرة على الصادرات من دول أخرى من الدول الأطراف لمشاركة خبراتهم العملية بشأن تنفيذ المادتين 6 و 7، مع تناول جوانب محددة من قائمة الأسئلة التوجيهية بالتفصيل؛ بالإضافة إلى تطوير وثائق تقدم الدعم لتنفيذ المادتين 6 و 7.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5

23. فيما يتعلق بالسلطات الوطنية المختصة، تبادل المشاركون تجاربهم في إنشاء وكالات جديدة مسؤولة عن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى موامة وتوسعة الوكالات القائمة بالفعل لتولي هذا الدور. كما قدموا أيضًا أمثلة لنطاق من الوكالات الحكومية التي تمت تحديدها كسلطات وطنية مختصة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

24. استكشف المشاركون الآليات المتاحة لإنشاء السلطات المختصة، وأنواع الولايات القانونية والسلطات التي تحتاجها السلطات المختصة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بفعالية. كما ناقشوا الدور الحاسم للدعم السياسي في إنشاء السلطات المختصة والإبقاء عليها. استعرض المشاركون احتياجات السلطات المختصة فيما يتعلق بالموارد البشرية والكفاءات الفنية وغيرها من احتياجات القدرات ذات الصلة. وتضمنت التحديات الأخرى التي ذُكرت تناوب العمل والذاكرة المؤسسية بالإضافة إلى التعاون بين الوكالات. واتفق المشاركون بصفة عامة على عدم وجود 'حل واحد يناسب الجميع' لنظام وطني يتولى تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. واعتُبر تبادل الخبرات الوطنية أمرًا مفيدًا، ولكن أثبتت أسئلة تتعلق بإمكانية استخدام الممارسات الوطنية القائمة 'كنماذج تحتذى'.

25. وفيما يتعلق بالقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، عبر العديد من المشاركين عن وجهة النظر التي ترى ضرورة النظر إلى العناصر التي تتضمنها المادتان 2 (1) و3 باعتبارها الحد الأدنى وليس الأقصى للمتطلبات. كما ذكروا أيضًا أن قوائم الأصناف الخاضعة للرقابة التي تحدد الأسلحة التقليدية الخاصة للرقابة على النقل والتي وُضعت في بيئات متعددة الأطراف، وبالأخص قائمة ترتيب فاسنار للعتاد الحربي وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية، يمكن اعتبارها مصدرًا مرجعيًا أو قاعدة للدول الأطراف التي ليس لديها قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في الوقت الحالي. كان هناك إقرار بأن العناصر الموجودة على قائمة ترتيب فاسنار للعتاد الحربي وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية لن تكون جميعها ذات صلة بالنسبة لكل الدول الأطراف. وديبر بالذكر أن هذه النقطة الأخيرة تنطبق على الدول الأطراف التي ليس لديها ملامح بارزة في مجال نقل الأسلحة وتمت الإشارة إلى قائمة المواد الخاضعة للرقابة التي وضعتها نيوزيلندا لكي تستخدمها مثل هذه الدول. كما تناولت المناقشات أيضًا احتمال وجود قوائم مختلفة للمواد الخاضعة للرقابة طبقًا لنوع النقل أو نوع العناصر. ناقش المشاركون أيضًا أهمية تحديث قوائم العناصر الخاضعة للرقابة، والأطر الزمنية المحتملة لتحديثها وأساليب إجراء ذلك. وفي هذا السياق، أشير إلى أنه من المفضل أن تحدد قوائم العناصر الخاضعة للرقابة في تشريعات ثانوية وليس أساسية لتيسير تعديلها وتحديثها.

26. في المناقشات المتعلقة بالتشريع الوطني، ناقش المشاركون أهمية إجراء 'تحليل فجوة' للتشريعات القائمة لتحديد مدى الامتثال مع متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة، وناقشوا النهج الممكنة والأدوات الموجودة بالفعل لهذا الغرض. وألقوا الضوء على الدور المحتمل للقوانين النموذجية في وضع التشريعات الوطنية أو تجميعها.

27. ناقش الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 المجالات المحتملة للعمل التي يمكن الدفع بها قُدماً. وتضمنت هذه المجالات: دعوة ممثل من ترتيب فاسنار لتقديم قائمة الذخائر ومن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لتقديم الفئات التي يغطيها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ مع النظر على وجه التحديد للتحديات التي تواجهها الدول الأطراف التي لا تعتبر من الدول المُصدرة للأسلحة من الناحية التقليدية عند تنفيذ المادة 5؛ وتطوير مجموعة أدوات للترحيب بالدول الأطراف الجديدة لمساعدتها في بدء عملية تقييم ما تحتاج إلى فعله من أجل تنفيذ المعاهدة، ودليل أساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني وقائمة بالوثائق المرجعية لتنفيذ المادة 5.

التحضير للاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

28. في 23 آذار/مارس 2018، أصدر الرئيس تقرير الرئيس الموجز وآفاق المستقبل بالإضافة إلى رسالة إحالة يدعو فيها أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة إلى تقديم مدخلات لآفاق المستقبل المقترحة في التقرير الموجز

29. في 15 أيار/مايو 2018، عمَّ رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف وثنائق خاصة بالسلسلة الثانية من اجتماعات الفريق العامل تضمنت خطابًا من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وخطط عمل لكل من الفرق العاملة الفرعية الثلاثة قبيل الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، قدمت اليابان ورقة عمل إلى الاجتماع بعنوان: التعامل مع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية.

الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

30. عقد الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الاجتماع الثاني في الفترة 29-30 أيار/مايو 2018 في جنيف، في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، وفي سياق عملية التحضير للمؤتمر الرابع للدول الأطراف. حضر اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية ممثلو 63 و3 منظمات دولية و18 من منظمات المجتمع المدني.

31. وفي أثناء الاجتماع، استمرت الفرق العاملة الفرعية الثلاثة التابعة للفرق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في المناقشات المركزة بخصوص أ) المادة 5 من معاهدة تجارة الأسلحة (التطبيق العام)، ب) المادتان 6 (الأعمال المحظورة) و7 (التصدير وتقييم التصدير) ج) المادة 11 (تحويل الوجهة). وكان الغرض من اجتماعات الفرق العاملة الفرعية يتمثل في تناول عدد من القضايا الرئيسية المحددة في خطط العمل التي عمّمها الميسرون بالإضافة إلى النظر في مسودة الوثائق الداعمة الطوعية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة المُزمع تقديمها إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف بغيّة التصديق عليها.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11

32. تولت السيدة تينا ماثيوسون من أستراليا تيسير اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11، والتي حلّت محل دامين تشيفلي. في الجلسة الافتتاحية بشأن أين وكيف يحدث تحويل الوجهة، وضّح محاضرون من منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات ومنظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld) الصور المختلفة لتحويل الوجهة، حيث قدموا دراسات حالة موجزة، تضمنت تحويل الوجهة الناتج من سوء إدارة المخزون، وانهيار الدولة، والاستيلاء على الأسلحة في ميدان المعركة، والتسليم غير المصرح به المدعوم من الدولة إلى الجماعات المسلحة غير التابعة لدول، وإعادة النقل غير المصرح بها، والإهداء. كما تبادلت الدول المشاركة أيضاً أمثلة على تحويل الوجهة أثناء النقل وبعد التسليم من سياقاتها الوطنية الخاصة واستجاباتها لها. وكان رفض منح الرخص المستقبلية للمتلقين الذين سبق لهم المشاركة في تحويل الوجهة من بين الاستجابات الشائعة.

33. نظر المشاركون في مسودة قائمة تدابير منع ومعالجة تحويل الوجهة، ومسودة قائمة الوثائق المرجعية بشأن تدابير تحويل الوجهة التي أعدها الميسر وأرقت بخطة عمل الفريق العامل الفرعي (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/303/M2.WorkPlanArt11). وأكد الميسر على أن كلا القائمتين عبارة عن تجميع لخيارات يمكن للدول الاختيار منها طبقاً لسياقها الوطني، وأن كلا القائمتين ليستا ملزمتين. عبر المشاركون عن دعمهم الواسع للقائمتين، وأوصى البعض بإدخال بعض التغييرات الهيكلية والموضوعية على قائمة التدابير بينما اقترح البعض الآخر إضافات إلى قائمة الوثائق المرجعية. اقترح بعض المشاركين ضرورة وجود إشارة أوضح إلى التدابير التي تتعلق بالالتزامات القانونية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، والتفرقة بين التدابير الأساسية والتدابير الاختيارية. كما نظر المشاركون في ورقة عمل بعنوان "التعامل مع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية" قدمتها اليابان.

34. كما تناول الفريق العامل الفرعي أيضاً آليات تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، مع الإقرار بأن هذا الموضوع يجري أيضاً التعامل معه من قِبَل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. ألقى المشاركون الضوء على القنوات القائمة لتبادل المعلومات على المستويين الثنائي والإقليمي، بالإضافة إلى تبادل المعلومات من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. اقترح بعض المشاركين آليات جديدة لتبادل المعلومات، بما في ذلك باستخدام جهات الاتصال الوطنية والموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، ومن خلال اجتماعات جديدة طوعية وغير رسمية للدول الأطراف تركز على الجوانب التشغيلية من تحويل الوجهة.

35. دعم المشاركون استمرار النظر في تحويل الوجهة خلال الدورات القادمة من مؤتمر الدول الأطراف ودعموا أيضاً اقتراحاً بأن يقوم المؤتمر الرابع للدول الأطراف بالتصديق على مسودة قوائم التدابير الممكنة، وقائمة الوثائق المرجعية المحتملة، وأن تظل هاتان الوثيقتان بمثابة وثيقتين قابلتين للتعديل، ليكونا أساساً لمزيد من العمل والتحديث خلال دورات مؤتمر الدول الأطراف المستقبلية. دعم المشاركون التنسيق بين الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وبين الفريق المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن قضية تبادل المعلومات. أبدى المشاركون تحفظاً على رفع أولوية المشروعات المتعلقة بتحويل الوجهة فوق غيرها من الأولويات التي سوف يدعمها الصندوق الاستئماني الطوعي.

36. وفي الختام، فإن الدعم القوي لاستمرار النظر في تحويل الوجهة يشير إلى أن المادة 11 يجب أن تظل في بؤرة تركيز الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في أعقاب المؤتمر الرابع للدول الأطراف. وتضمنت القضايا التي بدأها تظلي باهتمام خاص من الفريق العامل الفرعي المعني بتحويل الوجهة، والتي يمكن للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أن ينظر في معالجتها بعد المؤتمر الرابع للدول الأطراف ما يلي: تقييمات المخاطر لتحويل الوجهة، واعتماد المستخدم النهائي ودور دول المرور العابر في مكافحة تحويل الوجهة ودور القطاع الخاص في تجنب مخاطر تحويل الوجهة وتحويل الوجهة من خلال إعادة النقل بعد التسليم. وبالنسبة لقائمتي التدابير والوثائق المرجعية المقدمتين إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف للتصديق عليهما باعتبارهما تجميعاً للخيارات التي يمكن للدول الأطراف استخدامها في جهودها لمنع تحويل الوجهة، فإنهما قابلتان للتعديل يمكن تحديثهما والاستناد عليهما لتحديد موضوعات للمناقشة في دورات مؤتمر الدول الأطراف التالية. وأخيراً، فإن مسألة تبادل المعلومات تتطلب أيضاً المزيد من المناقشات، بما في ذلك الاقتراح التالي الصادر عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بأنه يجب على الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أن يركز على تبادل الممارسات الفضلى والخبرات على مستوى السياسات، في حين يجب أن يركز الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير على آليات الإبلاغ عن تحويل الوجهة.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7

37. وفي أعقاب التعليقات التي أدلى بها المُيسر بشأن المناقشات التي جرت خلال الاجتماع السابق في آذار/مارس، قدمت وزارة الاقتصاد ووزارة الصناعة اليابانيتان عرضًا تقديميًا عن منظومة اليابان الأمنية للسيطرة على الصادرات. وأعقب هذا مناقشة تفاعلية شهدت تعليقات وأفكار وأسئلة من الوفود. وتضمنت القضايا التي تم تناولها هيكل عملية السيطرة على الصادرات ودور كل من الجهات الحكومية المختلفة المشاركة فيها بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي الداخلي. كما تضمنت أيضًا إمكانية توقيع غرامات مالية نظير الانتهاكات المحتملة للقواعد المرعية وأسباب توقيعهما، والتدابير اللازمة لضمان إتاحة الخبرات المطلوبة لمعالجة الطلبات، بما في ذلك تقييم المخاطر.

38. ثم تناول الفريق العامل الفرعي مسودة الوثيقة بشأن المبادئ التوجيهية والدعم في تنفيذ الالتزام الذي تتضمنه المادة (6)1. تضمنت المناقشات أيضًا عرضًا تقديميًا من الأرجنتين لما أصدرته مؤخرًا من تشريعات تتعلق بالخطر المفروض من الأمم المتحدة على الأسلحة، والنظر في مسودة وثيقة داعمة طوعية بشأن المصادر المحتملة التي يمكن استخدامها في تقييم المخاطر بموجب المادة 7، والتي أعدها المُيسر وأرفقت بخطة عمل الفريق العامل الفرعي (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/301/M2.WorkPlanArt6&7). وكان هناك دعم عام بين المشاركين لتمرير مسودتي هاتين الوثيقتين لكي ينظر فيهما المؤتمر الرابع للدول الأطراف، بعد استيفاء التعديلات والتحفظات الناتجة عن المناقشات.

39. كما ناقش الفريق العامل الفرعي أيضًا المادة (4)7 من المعاهدة، حيث قدمت إيرلندا عرضًا تقديميًا افتتاحيًا ضم بعض التوصيات بشأن آفاق المستقبل المتعلقة بهذه القضية. وقيل المشاركون مقترح المُيسر بأن الفريق العامل الفرعي ينبغي أن يسعى للحصول على تفويض من المؤتمر الرابع للدول الأطراف باتباع نهج أكثر تركيزًا من الناحية التشغيلية تجاه هذه القضية خلال الفترة القادمة بين الجلستين.

40. وختامًا، أكدت مناقشات الفريق العامل الفرعي أن هناك اتفاق عام بين المشاركين على قيمة الاستمرار في المناقشات بشأن تنفيذ المادتين 6 و7 وأن العمل المتعلق بهاتين المادتين لا يزال أمامه الكثير حتى يكتمل. كما أكد المشاركون على أهمية المادة (4)7 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والحاجة لمناقشة هذه المادة بمزيد من التفاصيل. وقد كان هناك دعم واسع لمقترح أن يخصص الفريق العامل الفرعي وقتًا كافيًا أثناء الدورة بين المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف، لإتاحة المزيد من المناقشات المركزة بشأن تنفيذ المادة (4)7. رحبت الوفود أيضًا باستعداد الدول الأطراف لتقديم أنظمتها الوطنية والمشاركة بعد ذلك في الحوار، كما فعلت كل من السويد واليابان. ورأت الوفود أن هذا يمثل طريقة مفيدة لمناقشة التنفيذ الفعال للمعاهدة وأن هناك شعور عام بأن استمرار هذه الممارسة يمكن أن يكون ذا قيمة.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5

41. استُهلّ اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 بعرضين تقديميين. قدم اتفاق فاسنار عرضًا تقديميًا بشأن قائمة ترتيب فاسنار للعتاد الحربي، وعملية تحديث القائمة أو تعديلها. ثانيًا، قدمت نيوزيلندا القائمة النموذجية للمواد الخاضعة للرقابة لكي تستخدمها الدول الجزرية في المحيط الهادئ، والتي وُضعت بالتعاون مع حملة مراقبة الأسلحة وتستند إلى قائمة فاسنار للعتاد الحربي ولكن نطاقها أكثر محدودية منها. أكدت المشاورات تركيز الدول الأطراف على أن قوائم المواد الخاضعة للرقابة يجب أن تُخصص لتلائم خصائص تجارة الأسلحة والاحتياجات والقدرات الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أن إتاحة الوصول إلى الخبرات يمكن أن يفيد الدول في عملية إنشاء القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة أو مراجعتها.

42. قُدمت عروض تقديمية من ثلاث دول أطراف ليست من الدول المصدرة للأسلحة، بشأن تجاربها في تنفيذ المادة 5، وهي – كوت ديفوار وكوستاريكا وجامايكا. وقد ساعدت هذه العروض التقديمية في تحسين فهم التحديات التي تواجهها الدول الأطراف التي لديها تجارب مختلفة في مجال تجارة الأسلحة وتحويل الوجهة. وألقت هذه العروض التقديمية الضوء، من بين أمور أخرى، على أهمية امتلاك استراتيجية واضحة لإنشاء نظام مراقبة وطني مناسب وفعال، ومزايا تحديد عدد من الخطوات المتتالية من أجل تحقيق هذا الهدف. وتعد مثل هذه العروض التقديمية مفيدة لمساعدة الدول الأطراف الأخرى التي لها خصائص مشابهة والتي تسير في إجراءات إنشاء نظام المراقبة الوطني، وكذلك الدول الموقعة والدول التي تسعى للانضمام إلى المعاهدة. وقد أكدت العروض التقديمية، والمناقشات التالية التي أعقبتها، أهمية الدور الذي تقوم به المساعدة الدولية في تطوير نظام المراقبة الوطني. كما ينطبق هذا على الصور المختلفة لدعم جهود الدول الأطراف في التنفيذ، مثل القوانين النموذجية.

43. ناقش المشاركون مقترح المُيسر فيما يتعلق بالأدوات التي يمكن تطويرها، والتي تتضمن 'حزمة ترحيب' للدول الأطراف الجديدة لمساعدتها في بدء عملية تقييم ما يتعين عليها فعله من أجل تنفيذ المعاهدة و'الدليل الأساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني' المرفق بخطة عمل الفريق العامل الفرعي (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/301/M2.WorkPlanArt6&7). وقد دعم المشاركون المقترح الذي يهدف إلى تطوير هذه الأدوات أثناء الدورة التالية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، مع إعرابهم عن رغبتهم في ضمان أن يكون هذا الدليل

صديقاً للمستخدم وألا يربك الدول الأطراف الجديدة والمحتملة. كما رحبوا أيضاً بمسودة قائمة الوثائق المرجعية المحتملة لدعم تنفيذ المادة 5، التي أرفقت بخطة العمل.

44. وفي المجلد، أكدت المناقشات التي جرت في الفريق العامل الفرعي أن تنفيذ المادة سوف يتطلب اهتماماً مستمراً ومستداماً. يمثل التنفيذ الفعال للمادة 5، من عدة جوانب، مطلباً مسبقاً لتنفيذ المعاهدة. وهناك فائدة في تبادل الخبرات المستمر في إنشاء نظام مراقبة وطني فعال. ويمكن أن تسهم تقارير منلقي منح الصندوق الاستئماني الطوعي الذين تلقوا تمويلاً للمشروعات ينطوي على تنفيذ المادة 5 في تبادل الخبرات هذا. ومن ناحية العمل التطبيقي، هناك قيمة خاصة في المضي قدماً في وضع 'حزمة ترحيب' ووثيقة مرجعية أساسية لإنشاء نظام المراقبة الوطني، على النحو المفصل في الفقرة 43 وعلى أساس قائمة المحتويات المحدثة للوثيقتين المرفقة بهذا التقرير (المرفق و والمرفق ز). ويمكن توجيه الدعوة إلى دولة طرف أو إلى مجموعة من الدول الأطراف لإعداد مسودة أولية لهذه الوثائق لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خلال عملية التحضير للمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

45. استناداً إلى قوة تبادل وجهات النظر والمناقشات أثناء اجتماعات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، توصل رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى الاستنتاجات التالية:

أ. شرع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في عمله خلال الدورة التحضيرية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف معترفاً بالقيام بعمل موجه لتحقيق نتائج ملموسة. ولقي هذا التوجه ترحيباً على نطاق واسع، بما في ذلك إنشاء الفرق العاملة الفرعية لمعالجة تنفيذ مواد محددة من معاهدة تجارة الأسلحة تحت قيادة ميسرين مخصصين. يعد الوقت المتاح لمعالجة التنفيذ محدوداً وقد أثبت العمل في الفترة بين الدورات فائدته. يمكن لتدابير أخرى أن تعزز كفاءة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، مثل الترشيح المبكر للرئيس (الرؤساء)، والذي يمكن أن ييسر العمل قبل الدورات.

ب. كانت المناقشات في الفرق العاملة الفرعية بناءة ومكنت من إحراز تقدم في الدفع قدماً بتنفيذ المواد 5 و6 و7 و11 بما في ذلك تحقيق نواتج ملموسة في صورة وثائق مرجعية. إلا أن العمل المتعلق بهذه المواد لم يكتمل بعد ويتطلب المزيد من الاهتمام. يحدد هذا التقرير عدداً من المجالات المحددة التي قد تتطلب المزيد من العمل وهي مدرجة في استنتاجات كل فريق من الفرق العاملة الفرعية. وقد يكون من المفيد النظر إلى هذه العناصر بالاهتمام الواجب عند وضع خطة العمل للفترة ما بين المؤتمراتين الرابع والخامس للدول الأطراف.

43. استناداً إلى تبادل وجهات النظر والمناقشة أثناء اجتماعات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، فإن الاستنتاجات التالية مقدمة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف للنظر فيها واعتمادها:

أ. اعتماد الوثائق المبينة أدناه، والتي تم تجميعها بناءً على التعليقات المتلقاة، باعتبارها وثائق قابلة للتعديل تجري مراجعتها وتحديثها بانتظام، حسب الاقتضاء:

- 1) قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند تنفيذ المادة 5 (المرفق أ)،
- 2) قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر طبقاً للمادة 7، (المرفق ب)،
- 3) قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها لمنع ومعالجة تحويل الوجهة (المرفق ج)،
- 4) التدابير الممكنة لمعالجة تحويل الوجهة، (المرفق د)،
- 5) العناصر الإرشادية والداعمة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6(1)، (المرفق هـ)،
- 6) عناصر 'حزمة ترحيب' للدول الأطراف الجديدة، (المرفق و)،
- 7) عناصر الوثائق المرجعية لإنشاء نظام مراقبة وطني بموجب المادة 5، (المرفق ز).

ب. الترحيب بنشر هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

المرفق أ

قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند تنفيذ المادة 5

يُشار إلى الوثائق العامة التالية والروابط المتعلقة بها باعتبارها مصادر اختيارية يمكن للدول الأطراف أن تختار الانتقاء منها، حسب الاقتضاء وحين يُمثّل هذا فائدة، عند تنفيذ المادة 5. ولا يعد استخدام هذه الوثائق إلزامياً. ويجوز أيضاً للدول الأطراف أن تستقي من مصادر معلومات أخرى للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة.

ولا تعتبر هذه القائمة شاملةً ولا تعني الإشارة إلى إحدى المنظمات ضمناً تأييد الدول الأطراف لنتائجها.

أ. مراجع عامة تتعلق بالمادة 5

معاهدة تجارة الأسلحة

- أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. 2016. تبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ المعاهدة: إرشادات للمناقشات. معاهدة تجارة الأسلحة – المؤتمر الثاني للدول الأطراف. مقدمة من كوستاريكا وفنلندا ATT/CSP2/2016/WP/2، 16 حزيران/يونيو 2016، http://thearmstradetreaty.org/images/Discussion_Guiding_Paper-Treaty_Implementation-16_June_2016.pdf

وكالات الأمم المتحدة

- مكتب الأمم المتحدة شؤون نزع السلاح. بدون تاريخ. مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. يمكن الوصول إليها من خلال الرابط: <https://www.un.org/disarmament/convarms/att/>
- آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. 2014. الضوابط الوطنية المفروضة على النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. النظام المعياري الدولي للتحكم في الأسلحة الصغيرة 03.20 (الإصدار 1.0)، 17 حزيران/يونيو 2014، <http://www.smallarmstandards.org/isacs/0320-en.pdf>
- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بدون تاريخ. الدورة التدريبية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. (متاحة من خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

غير حكومية

- كيسي ماسلن وستيوارت وأندرو كلايهام وغيل غياكا، وساره باركر. 2016. معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق أوكسفورد: مطابع جامعة أوكسفورد.
- دا سيلفا، كلير وبريان وود (محرران). 2015. الأسلحة والقانون الدولي: معاهدة تجارة الأسلحة. بروكسل: لارسييه.
- مركز جنيف للسياسات الأمنية. 2017. 'مصفوفة تنفيذ المعاهدة': أداة للتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. ورقة عمل صادرة عن مركز جنيف للسياسات الأمنية، 3 شباط/فبراير 2017. http://thearmstradetreaty.org/images/CSP3_Documents/GCSP_Working_Paper_Implementation_Matrix.pdf
- باركر، ساره (محررة). 2016. معاهدة تجارة الأسلحة: دليل عملي للتنفيذ الوطني. جنيف: استبيان الأسلحة الصغيرة، آب/أغسطس 2016. <http://www.smallarmssurvey.org/publications/by-type/handbooks/att-handbook.html>

- منظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld). 2016. ضمان التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة: منهجية للتقييم الوطني. لندن: منظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld)، أغسطس/آب 2016.
<https://www.saferworld.org.uk/resources/publications/1085-ensuring-effective-implementation-of-the-arms-trade-treaty-a-national-assessment-methodology>
- منظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld). 2016. تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: عناصر أساسية لمنظومة فعالة للرقابة على نقل الأسلحة. الإحاطة رقم 5 لفريق الخبراء المعني بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، لندن: منظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld)، تموز/يوليو 2016.
<https://www.saferworld.org.uk/resources/publications/1081-implementing-the-att-essential-elements-of-an-effective-arms-transfer-control-system>
- سبانو، لورا وفيليب ألبيرز 2017. تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. دليل لتنسيق نظام فعال للتحكم في الأسلحة. سيدني، أستراليا: مركز الحد من العنف المسلح، تشرين الأول/أكتوبر 2017.
<http://www.armedviolencereduction.org/wp-content/uploads/2017/10/Implementing-the-Arms-Trade-Treaty-and-the-UNPoA-A-Guide.pdf>
- مكتب خدمات الإعلام في مجال السلام الدولي، بدون تاريخ وحدات التعلّم الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. يمكن الوصول إليها من خلال الرابط: <http://ipisresearch.be/e-learning/>

ب. القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

انظر الأقسام ذات الصلة في المواد المدرجة في المراجع العامة

الحكومة

- حكومة نيوزيلندا، القائمة النموذجية للعناصر الخاضعة للرقابة قائمة السلع الخاضعة للرقابة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة
معاهدة تجارة الأسلحة
- الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة – رابط إلى القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة المقدمة من الدول الأطراف [بصدر قريباً]
- وكالات الأمم المتحدة

- مدير مكتب الأمم المتحدة شؤون نزع السلاح. بدون تاريخ. سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: الفئات.
<https://www.unroca.org/categories>

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2005. صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتفاوض للتوصل إلى صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. وثيقة الأمم المتحدة 270A/60/88 حزيران/يونيو 2005، المادة 4.
[http://www.un.org/events/smallarms2006/pdf/A.60.88%20\(E\).pdf](http://www.un.org/events/smallarms2006/pdf/A.60.88%20(E).pdf)

المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات/الآليات المتعددة الأطراف

- الاتحاد الأوروبي. 2018. قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية التي اعتمدها المجلس في 26 شباط/فبراير 2018 (المعدات التي يغطيها الموقف المشترك للمجلس رقم 2008/CFSP/944 والذي يحدد القواعد المشتركة التي يخضع لها التحكم في صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية). الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 15، 098، آذار/مارس 2018.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1521098021619&uri=OJ:JOC_2018_098_R_0001
- ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. 2017. قائمة الذخائر.
<http://www.wassenaar.org/wp->

[content/uploads/2017/12/2017 List of DU Goods and Technologies and Munitions List-1.pdf](#)

ج. المراجع المتعلقة بالسلطات الوطنية

[انظر الأقسام ذات الصلة في المواد المدرجة في المراجع العامة](#)

[وكالات الأمم المتحدة](#)

- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بدون تاريخ. تجميع المبادئ التوجيهية لسلطة الرقابة الوطنية. (متاحة باللغة الإسبانية من خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

د. المراجع المتعلقة بالتشريعات الوطنية

[انظر الأقسام ذات الصلة في المواد المدرجة في المراجع العامة](#)

[غير حكومية](#)

نيوزيلندا واستبيان الأسلحة الصغيرة. 2014. معاهدة تجارة الأسلحة: القانون النموذجي لدول المحيط الهادئ.

<http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/E-Co-Publications/SAS-NZ-Gov-Arms-Trade-Treaty-Model-Law.pdf>

المرفق ب

قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين علي الدول الأطراف النظر فيها
عند إجراء تقييم المخاطر طبقاً للمادة 7

يُشار إلى الوثائق العامة التالية والروابط المتعلقة بها باعتبارها مصادر اختيارية يمكن للدول الأطراف أن تختار الانتقاء منها، حسب الاقتضاء وحين يُمثل هذا فائدةً، عند إجراء عملية تقييم المخاطر طبقاً للمادة 7. ولا يعد استخدام هذه الوثائق إلزامياً. ويجوز أيضاً للدول الأطراف أن تستقي من مصادر معلومات أخرى للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة، مثل التقارير الصادرة عن الوكالات الحكومية والسفارات والحكومات الأجنبية وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية.

ولا تعتبر هذه القائمة شاملةً ولا تعني الإشارة إلى إحدى المنظمات ضمناً تأييد الدول الأطراف لنتائجها.

أ. المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المستوردة بناءً على طلب الدولة الطرف المصدرة المادة 8.1

تضمن الدولة الطرف المستوردة، عند الطلب، توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، عملاً بقوانينها الوطنية، لمساعدة الدولة الطرف المصدرة في إجراء تقييمها الوطني للتصدير.

ب. الإسهام في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما - المادة 7.1.أ

- الأمم المتحدة، <http://www.un.org>
- لجنة قرار الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، <http://www.un.org/en/sc/1540/>
- تقارير متابعة الأزمات والتقارير القطرية، الفريق الدولي المعني بالأزمات <http://www.crisisgroup.org/>
- مركز السلام المنهجي 'مؤشر هشاشة الدول'، <http://www.systemicpeace.org/inscr/inscr.htm>
- معهد الاقتصاد والسلام "مؤشر السلام العالمي"، <http://economicsandpeace.org/>
- برنامج جامعة أوبسالا المعني ببيانات النزاع، <http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/>

ج. ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه - المادة 7.1.ب.1

- الأمم المتحدة، <http://www.un.org>
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>
- منظمة هيومان رايتس ووتش، تقرير العالم، والتقارير القطرية، <http://www.hrw.org/home>
- المحكمة الجنائية الدولية، <http://www.icc-cpi.int/>
- الائتلاف الهادف إلى وقف استغلال الأطفال الجنود، <http://www.child-soldiers.org/>

د. ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه - المادة 7.1.ب.2

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان <http://www.ohchr.org>

- تقارير مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كجزء من الاستعراض الدوري الشامل،
<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx>
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقارير التنمية البشرية،
<http://hdr.undp.org/en>
- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 'حالة حقوق الإنسان في العالم' وتقاريرها القطرية،
<http://www.amnesty.org/en/human-rights>
- منظمة هيومان رايتس ووتش، 'تقرير العالم' والتقارير القطرية،
<http://www.hrw.org/home>
- مجموعة بيانات كينغرانيللي-ريتشاردز لحقوق الإنسان،
<http://ciri.binghamton.edu/>
- الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان،
<http://www.fidh.org>
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب،
<http://www.omct.org>
- رابطة منع التعذيب،
<http://www.apr.ch>
- اللجنة الدولية للحقوقيين،
<http://www.icj.org>
- قاعدة بيانات مقياس الإرهاب السياسي،
<http://www.politicalterroryscale.org>
- ه. ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها، أو تيسير ارتكاب هذا العمل – المادة 7.1 ب.3
- لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،
<http://www.un.org/en/sc/ctc/>
- مكتب مكافحة الأمم المتحدة التابع للأمم المتحدة،
<http://www.un.org/en/counterterrorism/>
- لجنة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540،
<http://www.un.org/en/sc/1540/>
- و. ارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها – المادة 7.1 ب.4
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
<http://www.unodc.org/>
- الإنترنت،
<https://www.interpol.int/en/Internet>
- استبيان الأسلحة الصغيرة،
<http://www.smallarmssurvey.org/>
- ز. ارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها – المادة 7.4
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) والقرارات المتعلقة به، للتقارير بشأن المتعلقة بشأن التنفيذ الوطني
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وغيرها من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة، للتقارير والملاحظات الختامية

- مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة السنوية بشأن العنف الجنسي المترابط بالنزاعات (طبقاً للفقرة 18 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1960 (2010)).
- مكتب الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، متضمناً مصفوفة الإنذار المبكر للعنف الجنسي والمرفق بها
- ح. معلومات عامة بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي**
- تقارير الأفرقة أو فرق الخبراء المعنية من قِبل الأمم المتحدة لرصد عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،
<http://www.un.org/sc/committees/>
- معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، <http://www.sipri.org/>
- استبيان الأسلحة الصغيرة، <http://www.smallarmssurvey.org/>
- معاهد بحثية أخرى
- ط. مصادر أخرى للمعلومات**
- الأحكام والتقارير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والمحاکمات الخاصة
- الوكالات الدولية العاملة في الدول المتلقية
- تقارير وسائل الإعلام المحلية
- تقارير المنظمات غير الحكومية بشأن الأوضاع القطرية، والتي قد تتضمن معلومات ذات صلة تتعلق بالامتثال للقانون الإنساني الدولي
- العقيدة العسكرية والكتب التوضيحية والتعليمات العسكرية

المرفق ج

قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها
لمنع ومعالجة تحويل الوجهة

يُشار إلى الوثائق العامة التالية والروابط المتعلقة بها باعتبارها مصادر اختيارية يمكن للدول الأطراف أن تختار الانتقاء منها، حسب الاقتضاء وحين يُمثّل هذا فائدة، لمساعدتها في منع ومعالجة تحويل الوجهة ولا يعتبر استخدام هذه الوثائق إلزامياً. ويجوز أيضاً للدول الأطراف أن تستند إلى مصادر معلومات أخرى للمساعدة في تنفيذ التزاماتها، مثل التقارير الصادرة عن الوكالات الحكومية والسفارات والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية.

ولا تعتبر هذه القائمة شاملةً ولا تعني الإشارة إلى إحدى الوثائق ضمناً تأييد الدول الأطراف لنتائجها.

أ. المنظمات الدولية

- مكتب الأمم المتحدة شؤون نزع السلاح
مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: الوحدة رقم 10: منع تحويل الوجهة

ب. المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات/الآليات المتعددة الأطراف

- الاتحاد الأوروبي

الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة

دليل المستخدم للموقف الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة

- المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة
أصدرت منظمة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة عدداً من وحدات المعايير بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تتضمن وحدات ذات صلة خاصة:

الضوابط الوطنية المفروضة على النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الضوابط الوطنية المفروضة على المستخدم النهائي والاستخدام النهائي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنقولة دولياً

- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
أصدرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدداً من الوثائق التوجيهية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تتضمن وثائق ذات صلة خاصة:

دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

قرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تطبيق الممارسات الفضلى لمنع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار من خلال النقل الجوي وبشأن نموذج الاستطلاع المرتبط بذلك

العناصر القياسية لشهادات المستخدم النهائي وإجراءات التحقق من صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى لتنفيذ إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

- المركز الإقليمي المعنى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة

قامت ترتيب فاسنار أيضاً بتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية بشأن نقل الأسلحة، تتضمن وثائق ذات صلة خاصة:

- ترتيب فاسنار

المبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى بشأن صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

مقدمة إلى ضوابط المستخدم النهائي/الاستخدام النهائي لصادرات المعدات المدرجة في القائمة الموحدة للمعدات العسكرية

بيان تفاهم بشأن تنفيذ ضوابط الاستخدام النهائي للعناصر ذات الاستخدام المزدوج

ضمانات الاستخدام النهائي الشائعة الاستخدام – القائمة الإرشادية الموحدة

عناصر للتحليل الموضوعي والإرشاد فيما يتعلق بترجمات الأسلحة التقليدية التي قد تزعزع الاستقرار

الممارسات الفضلى لمنع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق النقل الجوي التي تزعزع الاستقرار

المرفق د

التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة

تتحمل الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة المشاركة في نقل الأسلحة التقليدية التزامًا قانونيًا باتخاذ التدابير القانونية لمنع تحويل وجهتها (المادة 11(1)). تقدم هذه الورقة قائمة غير شاملة للتدابير العملية التي يمكن أن تستند إليها الدول الأطراف لمنع تحويل الوجهة الذي قد يحدث داخل سياقها الوطني، حيثما كان ذلك مفيدًا وذا صلة وممكنًا في حدود الموارد المتاحة لكل دولة.

استُمدت التدابير من مصادر مختلفة، منها الوثائق المتضمنة في "قائمة الوثائق المرجعية المحتملة بشأن تحويل الوجهة" ومدخلات من الدول الأطراف والمجتمع المدني. ترتبط بعض التدابير مباشرةً بالتزامات قانونية محددة أو إرشادات واردة في نص المعاهدة. في هذه الحالات، توضع التدابير ضمن القائمة لكي تُفهم كمجرد خيارات مقترحة لتنفيذ الالتزامات أو الإرشادات ذات الصلة. ولا يُقصد من التدابير إعادة تفسير الالتزامات ذات الصلة أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور.

المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل/بلد المنشأ/ نقطة البدء

1. يلزم أن تخضع جميع الأسلحة التقليدية لتصديق مسبق (المادة 5).
2. إجراء تقييم متسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و11(2)).
3. تُلزم الدول المستوردة بتقديم الوثائق المناسبة (مثل العقود أو الاتفاقات أو شهادات الاستيراد الدولية أو موافقات النقل أو شهادة الاستخدام/المستخدم النهائي والعديد من الضمانات الأخرى) إلى السلطات المختصة في الدول المصدرة، عند الطلب (المادتان 8(1) و11(2)).
4. عدم الإذن بالتصدير في حالة اكتشاف خطر كبير لتحويل الوجهة (المادة 11(2)).
5. تضمين الأمور التالية في تقييمها المتسق والموضوعي لخطر النقل:
 - إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء وكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2)).
 - كما يلزم أيضًا فحص المخاطر:
 - الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة.
 - الناتجة من احتمال عدم مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد).
 - الناتجة من عدم كفاية الموارد اللازمة للإنفاذ الفعال للقوانين الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية.
 - الناتجة من عدم الاستقرار السياسي في البلد المستورد.
 - أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي.
 - استخدام الفحص المشترك بين الإدارات/المشترك بين الوكالات لطلبات التصدير، مما يمكن من أن تستند تحليل مخاطر تحويل الوجهة إلى معلومات موثوقة، من مصادر مختلفة (المصادر الدبلوماسية والجمارك ووحدات المخابرات وتقارير خبراء الأمم المتحدة وتبادل المعلومات بين الدول).
 - الاحتفاظ بقواعد بيانات وطنية و/أو الرجوع إلى مثل هذه القواعد لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين فُرض عليهم الحظر مسبقًا و/أو شاركوا في الاتجار غير المشروع.
6. إجراء مراجعة شاملة للوثائق المناسبة (مثل العقود أو الاتفاقات وشهادات الاستيراد الدولية وتصديقات العبور وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي وغيرها من الضمانات المختلفة) (المادتان 8(1) و11(2)) التي تقدمها الدول المستوردة، بما في ذلك:

- التحقق من صحة الوثائق (بما في ذلك التحقق للتعرف على الوثائق المزورة أو غير الصحيحة، بما في ذلك التحقق من شهادات المستخدم النهائي من خلال القنوات الدبلوماسية أو السلطة الوطنية للبلد المستورد باستخدام نقطة الاتصال المعلنة).
- التحقق من محتويات الوثائق من خلال إثبات شرعية وموثوقية الاستخدام/المستخدم النهائي المذكور.
- لتجنب أية مخاطر للتزيف، يمكن أن تحدد الدول المستوردة إجراءات وطنية لإصدار شهادات المستخدم النهائي للمستخدمين النهائيين من الحكومة والقطاع الخاص.

7. تضمن التفاصيل التالية في شهادات المستخدم النهائي (المادتان 8(1) و11(2))، المطلوبة لكي يتم التحقق من محتوى الوثائق فيما يتعلق بالاستخدام/المستخدم النهائي، بالإضافة إلى توفير معلومات للاستفادة منها في تقييم المخاطر:

العنصر	أساسي	اختياري
الأطراف المشاركة في النقل	<ul style="list-style-type: none"> • تفاصيل المُصدِّر والمستخدم النهائي، مثل الاسم والاسم التجاري والعنوان ورقم الهاتف وما إلى ذلك 	<ul style="list-style-type: none"> • تفاصيل المُرسَل إليه الوسيط والنهائي
السلع المطلوب نقلها	<ul style="list-style-type: none"> • الوصف؛ • الرقم المرجعي للعقد أو أمر الشراء أو الفاتورة أو رقم الطلب؛ • الكمية و/أو القيمة. 	
الاستخدام النهائي	<ul style="list-style-type: none"> • بيان المستخدم النهائي؛ • التعهد، حسب الاقتضاء، بعدم استخدام السلع لأغراض غير الاستخدام النهائي المعلن عنه و/أو استخدامها للأغراض الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وما إلى ذلك. 	
الموضع		<ul style="list-style-type: none"> • شهادة بأن جميع السلع سوف يتم تركيبها/استخدامها في مقر المستخدم النهائي؛ • الاتفاق على التفتيش في الموقع.
التوثيق	<ul style="list-style-type: none"> • التوقيع، الاسم، وظيفة المرسل إليه/ممثل المستخدم النهائي؛ • نسخة أصلية أو موثقة قانوناً. 	<ul style="list-style-type: none"> • توقيع وشهادة حكومية بالمرسل إليها النهائي/المستخدم النهائي ولا يصدر إلا من ممثل محدد لتلك الحكومة؛ • مُعرِّف/رقم فريد مقدم من السلطة الحكومية؛ • شروط الصحة وتاريخ الإصدار؛ • يتم الاحتفاظ بها مع الأسلحة التقليدية عبر كافة مراحل النقل
إعادة التصدير / تحويل الوجهة		<ul style="list-style-type: none"> • تعهد بعدم إعادة التصدير / الشحن العابر مطلقاً أو على الأقل بدون إخطار أو إذن صريح من السلطات المختصة في دولة المنشأ المُصدِّرة
التحقق من التسليم		<ul style="list-style-type: none"> • تقديم شهادة التحقق من التسليم / إثبات الوصول

8. الحث على تسجيل جميع الأطراف المشاركة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية (المصدِّرين ومتعدي الشحن/الموقَّعين الوستاء والسماسة (المادة 10) ووكلاء الشحن البحري والمستخدمين النهائيين) لدى السلطات الوطنية.

9. تطبيق التدابير التالية أثناء وجودها في دول العبور أو النقل العابر أو الدول المستوردة خلال أي عملية نقل دولية:

- اشتراط التصديق المسبق على عبور واستيراد الأسلحة التقليدية عبر أراضيها وإليها (المادة 9).
- طلب أو تقديم وثائق تثبت ما إذا كانت النقل مصرحاً به أم يخضع لأي اعتراضات (المادة 11(3)).

10. اشتراط الوفاء بشروط معينة للحصول على تصريح التصدير، مثل:

- تقديم معلومات تتعلق بالنقل قبل منح رخصة التصدير: نوع النقل واسم الناقل والجنسية والمسار الواجب اتخاذه.
- الاتفاق على شروط محددة بشأن مرافق التخزين (الموقع والظروف وتدابير إدارة محددة والأمن).
- التحقق من خلال التفتيش المادي من مدى ملاءمة مرافق التخزين لدى المتلقي.
- إنفاذ الشروط الفنية لتأمين الأسلحة التقليدية، مثل وضع العلامات بصورة منهجية وتنفيذ الأنظمة التي تمنع استخدامها من قبل الأشخاص غير المصرح لهم.
- الاتفاق قبل متطلبات معينة للتخلص من الأسلحة (مثل اشتراط التحقق من تدمير المخزون القديم لبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الجديدة).

11. تضمين عبارات واضحة وغير مُبهمة للإيقاف أو الإلغاء في نصوص جميع عقود الأسلحة التقليدية وغيرها من الوثائق ذات الصلة / الاتفاقات الحكومية.

12. تشجيع الأطراف المشاركة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على استحداث برامج داخلية للائتمثال مع ضوابط التصدير لمساعدتها على الائتمثال مع التشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بالتحكم في التصدير، وزيادة الوعي وتجنب مخاطر تحويل الوجهة.

- يمكن أن تتضمن برامج الائتمثال الداخلية نصوصاً تلزم الأطراف بإجراء تقييمات المخاطر الخاصة بها، وحفظ سجلات العمليات التجارية الدولية والتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة (مثل الإبلاغ المنتظم عن الرخص المستخدمة والتعاون مع زيارات التحقق من الائتمثال التي تقوم بها الوكالات الحكومية وما إلى ذلك).

المرحلة رقم 2 من سلسلة النقل: أثناء النقل / في الطريق إلى المستخدم النهائي المقصود / أثناء العبور

1. ضمان التعاون الوثيق وتبادل المعلومات، وفقاً لقوانينها الوطنية، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكنًا، مع حكومات دول المرور العابر (المادة 11(3)).

2. اشتراط أو تشجيع إخطار بلدان العبور عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 11(3)).

- يُلاحظ أنه في حالة التسليم جواً، فإن المُصدِّر قد يكون ملزماً بتقديم 'شهادة التفريغ' لتأكيد التسليم.

3. رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع الأطراف المشاركة من الصناعة (مثل متعهدي الشحن/ الموقعين الوسيط والناقلين وما إلى ذلك) من وقت خروج الأسلحة من بلد المخازن في البلد المُصدِّر إلى أن يستلمها المستخدم النهائي المقصود (ويؤكد التسليم)، بما في ذلك من خلال:

- المرافقة المادية للشحنة أو الرصد من البعد عن طريق الأقمار الصناعية.
- اشتراطات الأمن المادي الصارمة (مثل ضمان نقل الأسلحة والذخائر في عربات منفصلة، واستخدام أنظمة الإنذار على مركبات الشحن ووضع أختام على الحاويات والتفتيش المادي أثناء العبور وعند نقطة التسليم).
- تدقيق شحنات الأسلحة ووثائقها من قبل وكلاء الجمارك في جميع الدول المشاركة في النقل (الدولة المُصدِّرة ودول العبور والدول المستوردة).

المرحلة رقم 3 من سلسلة النقل: عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم

1. اشتراط أو تشجيع إخطار الدولة المستوردة عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 8(1) 11(3)).
 - يُلاحظ أنه في حالة التسليم جواً، فإن المُصدّر قد يكون ملزماً بتقديم 'شهادة التفريغ' لتأكيد التسليم.
2. بالنسبة للدول المُصدّرة: إجراء التحقق بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردة للتحقق من الامتثال مع شروط الاستخدام النهائي، مثل اشتراط عدم إعادة التصدير بدون الإخطار المسبق لبلد المنشأ، بما في ذلك من خلال:
 - التحقق من شهادات الاستخدام النهائي عن طريق، على سبيل المثال، مطابقة توقيعات الاستلام مع قائمة الجهات التي لها حق التوقيع عن طريق الاتصال المباشر مع مثل هذه الجهات باستخدام معلومات الاتصال المقدمة قبل الحصول على الشهادة.
 - تنظيم زيارات منتظمة للمواقع للتأكد باستمرار من استخدام (مستخدمي) الأسلحة.
 - إجراء جرد مادي لمخزون الأسلحة التقليدية المُصدّرة لضمان سلامة تسجيلها (المادة 12(1)).
 - التحقيق في حالات الاشتباه في مخالفة شروط الاستخدام النهائي وإعادة النقل المتفق عليها مع المستخدم النهائي.
3. بالنسبة للدول المستوردة/ تسجيل الأسلحة التقليدية التي تدخل أراضيها الوطنية وتعهد سجلاتها، بالإضافة إلى تأمين نقل هذه الأسلحة إلى المستخدم النهائي المصرح له (المادة 12(2)).
4. بالنسبة للدول المصدرة والمستوردة: إصدار طلبات التتبع والاستجابة لها في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال استخدام الأدوات الموجودة بالفعل مثل منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتتبعها (iARMS).

المرحلة رقم 4 من سلسلة النقل: التخزين بعد التسليم / المخزونات الوطنية

1. إنشاء إجراءات صارمة لإدارة المخزون والحفاظ عليها من أجل التخزين الآمن للأسلحة والذخائر التقليدية، بما في ذلك من خلال:
 - وضع وتنفيذ إجراءات إدارة المخزون والحسابات (تشمل حفظ السجلات المركزي والذي ينطوي على تخزين سجلات للتعاملات التي تقوم بها جميع الإدارات لدى سلطة مركزية واحدة).
 - التحكم في الوصول إلى المخزونات.
 - تطبيق تدابير الأمن المادي (مثل الأسوار وأنظمة الأقفال).
 - ضمان أمن المخزونات الجاري نقلها.
 - تدمير جميع الفائت من الأسلحة والذخائر طبقاً للمعايير والنظم القياسية الدولية.
 - ضمان تدريب طاقم الموظفين المناسبين على إجراءات إدارة المخزون الآمنة والمأمونة.
 - الإحاطة بالإرشادات المفيدة التي تتضمنها وحدة منظمة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة بعنوان 'إدارة المخزون' والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.
2. ضمان وجود رقابة ودوريات مناسبة على الحدود.

التدابير الشاملة الأخرى القابلة للتطبيق عبر سلسلة النقل

1. إنشاء نظام مراقبة وطني قوي للتصديق على عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية (بما في ذلك المرور العابر وإعادة الشحن)، وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية (المادتان 5 و14).
2. ضمان اتخاذ تدابير قانونية وإدارية مناسبة، عند اكتشاف تحويل الوجهة، لمعالجته تحويل الوجهة، مما يمكن السلطات الوطنية المختصة من مصادرة الأسلحة التقليدية غير المشروعة (المادة 5).
3. ضمان التعاون الوثيق وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى المشاركة في سلسلة نقل الأسلحة، بما في ذلك المعلومات بشأن: مقدمي خدمات نقل الأسلحة؛ والبيانات المتعلقة برفض رخص التصدير والاستيراد والترخيص/التصديق على التصدير/الاستيراد والمرور العابر/إعادة الشحن؛ وبيانات شهادات المستخدم النهائي؛ ومسارات التهريب الدولية؛ والسماسة غير الشرعيين، ومصادر الإمداد غير المشروعة وأساليب الإخفاء (المواد 8(1) و11(3) و11(4) و15(4)).
4. تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن التدابير المتخذة التي أثبتت فعاليتها في معالجة تحويل الوجهة، بما في ذلك من خلال: أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛ والآليات الأخرى مثل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة؛ وقواعد البيانات لتبادل المعلومات مثل الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (المادة 13(2)).
5. اتخاذ التدابير التالية عند اكتشاف تحويل الوجهة:
 - تنبيه الدول الأطراف التي قد تتأثر بها.
 - فحص شحنات الأسلحة التقليدية التي حوّلت وجهتها.
 - اتخاذ تدابير المتابعة من خلال التحقيق وإنفاذ القانون، بما في ذلك إنشاء المخالفات الجنائية والقدرة على توقيع العقوبات على المخالفين فيما يتعلق بتحويل الوجهة المكتشف أثناء التحقق بعد التسليم أو في أي وقت أثناء نقل الأسلحة (المادة 11(4)). ويوصى بأن تكون العقوبات المتاحة إدارية (تشمل مصادرة الأسلحة التقليدية) وجنائية (قاسية بما يكفي للردع).
6. ضمان تدريب المسؤولين عن إدارة نظام المراقبة الوطني على اكتشاف أساليب التزوير عبر مختلف مراحل سلسلة النقل.
7. الحفاظ على الاتصالات المفتوحة والتعاون بين وكالات الترخيص والجمارك وإنفاذ القانون والمخابرات وغيرها من الوكالات الحكومية محلياً وبين الدول.
8. توفير موارد كافية للسلطات الوطنية، وبخاصة سلطات الجمارك، لضمان سيطرتها الفعالة على تدفقات الأسلحة التقليدية من وإلى أراضيها.
9. السعي للتعاون من خلال المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي.
10. ضمان وجود تشريعات فعالة للتحقيق في حوادث السرقة والفساد وغيرها من الأنشطة المرتبطة بمخالفات تحويل الوجهة، والمعاقبة عليها.
11. تنفيذ برامج التوعية الصناعية (مثل البرامج التي تتم مع الجمعيات الصناعية) لتبادل إرشادات تقييم مخاطر تحويل الوجهة وتشجيع الصناعة على القيام بدور تعاوني في تقييم المخاطر وإدارتها.
12. تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص (صناعة التسليح والنقل والبنوك وما إلى ذلك) لتيسير اكتشاف التدفقات غير المشروعة واعتراضها.
13. بالنسبة لكل من الدول المُصدِّرة والمُستوردة: وضع البرامج والاتفاق عليها بصورة مشتركة للتعرف على التحديات التي تم تحديدها، والتي قد تتخذ صوراً مختلفة طبقاً للتحديات التي تم تحديدها (المادة 11(2)).
 - على سبيل المثال، قد تتعاون الدول المصدرة والمستوردة بشأن تدابير لتحسين أمن المخزون والتخلص من المخزون الزائد، أو للقضاء على الأنشطة الإجرامية المنظمة أو مكافحة الممارسات الفاسدة.
14. ضمان الشفافية من خلال توصيل المعلومات بشأن عمليات النقل المصدَّق عليها أو القانونية التي تمت في تقارير سنوية (المادة 13(3)).

المرفق هـ

العناصر الإرشادية والداعمة الممكنة لتنفيذ
الالتزامات بموجب المادة 6(1)

تحظر المادة 6(1) من معاهدة تجارة الأسلحة عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها إلى الجهات الخاضعة لحظر الأسلحة من قبل الأمم المتحدة - باستخدام تعريف النقل الذي تتضمنه المادة 2 من معاهدة تجارة الأسلحة. يتمثل الغرض من الفقرة الفرعية في ضمان احترام العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن بوجه خاص. يجب تقييم جميع رخص التصدير حالة بحالة ويجب أن توضع المادة 6(1) في الاعتبار.

(أ) ما ينبغي فعله

يجب على الدول الأطراف أن تتحكم في الوجهة المذكورة أو المحتملة للتصدير وموقع المستخدم النهائي في إطار قرارات الحظر الصادرة التي تتولى الأمم المتحدة إنفاذها. نظراً لأن قائمة البلدان الخاضعة للحظر، والجهات غير التابعة لدول والأفراد (مثل الجماعات الإرهابية والإرهابيين) تتغير بصفة منتظمة، من المهم أخذ التطورات التي تحدث مؤخرًا في الاعتبار والرجوع إلى القوائم المحدثة التي تحتوي على قرارات حظر توريد الأسلحة الواجبة النفاذ.

مع الإقرار الكامل بأن تقرر الدول الأطراف بنفسها المصادر التي تستخدمها في تنفيذ تقييم المخاطر طبقاً للمادة 6.1، والتي تنطوي أيضاً على مخاطر تحويل الوجهة المذكورة في المادة 11، يمكن أن تكون القائمة التالية غير الشاملة لمصادر المعلومات ذات فائدة:

- الموظفون المسؤولون عن الشئون الخارجية مع البلد المحدد وعن الاتفاقات المناظرة لنزع السلاح أو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو التحكم في الصادرات.
- المعلومات المستمدة من البعثات الدبلوماسية للدول الأطراف وغيرها من المؤسسات الحكومية، بما فيها الشرطة والجمارك ومصادر الاستخبارات.
- المعلومات المقدمة من خلال المنظمات الإقليمية، إن وجدت.
- المعلومات المقدمة من خلال ترتيبات التحكم في التصدير، إن وجدت.
- مذكرات المساعدة على التنفيذ الصادرة عن لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة (تقدم معلومات بشأن الكشف عن محاولات خرق قرارات الأمم المتحدة بحظر توريد الأسلحة - تحدد الجهات المشاركة في المخالفات والمسار والمركب ونوع العناصر المخفأة وأسلوب الإخفاء)
- تقارير أفرقة أو أفرقة خبراء الأمم المتحدة ذات التفويض برصد تنفيذ عقوبات الأمم المتحدة والتحقق في الانتهاكات المزعومة.
- مشروع iTrace <http://www.conflictarm.com/itrace>
- المنظمات البحثية غير الحكومية

قائمة غير شاملة بالأماكن التي يمكن من خلالها العثور على المعلومات المتعلقة بقرارات الحظر:
الأمم المتحدة - <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/information>
معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام - <http://www.sipri.org/databases/embargoes>
فريق البحث والمعلومات بشأن السلام والأمن - <https://www.grip.org/fr/node/1558>

(ب) أهمية الإطار القانوني والهيكل في تنفيذ قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبالتالي تنفيذ المادة 6(1) من معاهدة تجارة الأسلحة

يتيسر التنفيذ الصحيح لحظر توريد الأسلحة الذي يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذا وجد الإطار القانوني والهيكل الوطني لدى البلد الطرف في المعاهدة. وبخلاف ذلك، هناك خطر ألا تتمكن السلطات الوطنية من تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب حظر توريد الأسلحة.

عند استعراض التقارير الأولية المقدمة إلى معاهدة تجارة الأسلحة من الدول الأطراف، يبدو أن هناك خيارين رئيسيين يمكن تحديدهما، ويوفر كل منهما أساساً قانونياً واضحاً لتنفيذ قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

1. وثيقة محددة صادرة عن الأمم المتحدة، تتيح 'الإسراع' بوضع لوائح حكومية (مرسوم) لمجموعات محددة من العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
2. تشريع الرقابة على التجارة الاستراتيجية (الرقابة على الصادرات) الذي يحظر إصدار رخص للتصدير أو الاستيراد أو العبور أو السمسة أو المساعدة الفنية أو ما إلى ذلك إذا كان المستخدم النهائي خاضعاً لقرار حظر توريد أسلحة صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم بعض الدول الأطراف مبادئ توجيهية للسياسات لضمان حظر نقل الأشياء الخاضعة لقرارات الحظر، بدلاً من أن تستخدم وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة أو تشريع استراتيجي يتعلق بالتحكم في التجارة. ورغم أن هذه الطريقة في حد ذاتها يمكن أن توفر قدرًا أقل من الوضوح، إلا أنه يمكن بالطبع دمجها مع تشريع بغية توفير إرشادات أكثر تحديداً داخل إطار قانوني قائم.

ولكن عند استعراض قاعدة البيانات التي تضم التقارير الأولية المقدمة إلى معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى غيرها من المصادر المفتوحة (مثل قاعدة بيانات لجنة مجلس أوروبا للمستشارين القانونيين في مجال القانون الدولي العام بشأن كيفية تنفيذ عقوبات الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارات حظر توريد الأسلحة (<http://www.cahdidatabases.coe.int/Search/Index/>))، نجد بعض الدول الأطراف التي تعلن عن احترامها لقرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة في تقاريرها الأولية، ولكن يصعب عليها تحديد الأساس القانوني لتنفيذ النصوص أو إنفاذ قرارات حظر توريد الأسلحة أو فرض عقوبات وجزاءات على الجهات التي وجد أنها تنتهك قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة.

أفاق المستقبل نحو تعزيز تنفيذ المادة 6.1

لذلك، قد يكون من المفيد أن تضمن الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة وجود الإطار القانوني اللازم لتنفيذ المادة 6.1 من المعاهدة على نحو مناسب.

لا يعد العمل الدولي بشأن كيفية تحسين تصميم قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتنفيذها على المستوى الوطني أمراً جديداً، ولا تحتاج الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة إلى استثمار الوقت والموارد في وضع مقترحات بشأن الآليات القانونية والتدابير العملية لتحسين التنفيذ. ومن أمثلة العمليات الدولية السابقة الرامية إلى تعزيز قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

- عملية بون/برلين لتصميم وتنفيذ قرارات حظر توريد الأسلحة والعقوبات المتعلقة بالسفر والطيوان
- عملية ستوكهولم لتنفيذ عقوبات الأمم المتحدة

جرى بدء وتنفيذ العمليتين بتمويل من ألمانيا والسويد على الترتيب وكانتا بمثابة جهود دولية شارك فيها زهاء 70 دولة ومنظمة ذات توزيع جغرافي واسع، وكان الهدف منهما يتمثل في تعزيز عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتحسين تنفيذها. يحتوى التقريران على أمثلة لتشريعات وطنية نموذجية من أجل تنفيذ قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإضافة إلى إرشادات عملية بشأن نوع الموارد والهيكل التنظيمي المفيد أو اللازمين لسلطة التنفيذ. يعود تاريخ التقريرين إلى عامي 1999 و2001 على الترتيب، ولكن الأغلبية العظمى من التوصيات لا تزال صالحة.

وقد تقرر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التي ترغب في تعزيز إطارها القانوني والهيكل الوطني لتنفيذ المادة (6)1 النظر في هذين التقريرين، أو في تقارير أخرى غير مذكورة، بغية الحصول على التوجيه والإلهام.

ومما يتضمنه الإطار القانوني من الأمور الهامة للتنفيذ الكامل لقرارات حظر توريد الأسلحة الحاجة لضمان إنفاذ القانون فيما يتعلق بانتهاكات قرارات حظر توريد الأسلحة. وسوف يلزم أن تتوافر القدرة على تقييم ما إذا كان تعامل معين قد يخضع لأحد قرارات حظر توريد الأسلحة في سياق عملية الترخيص المعتادة، ولكن معظم عمليات النقل التي تنتهك قرارات حظر توريد الأسلحة لن تخضع لطلب ترخيص، بل سوف تجري في سياق غير مشروع. ولمنع عمليات النقل هذه، من المهم أن تنشئ الدول الأطراف نظاماً للإنفاذ، يفرض جزاءات مناسبة على انتهاكات قرارات حظر توريد الأسلحة، ولكنه يوفر أيضاً لوكلاء إنفاذ القانون مثل الجمارك والشرطة الأدوات اللازمة للكشف عن عمليات النقل غير المرخصة أو التي قد تنتهك قرارات حظر توريد الأسلحة.

ويرتبط بتنفيذ قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدور الذي يمكن أن تقوم به دول المرور العابر وإعادة الشحن في الكشف عن عمليات التحويل التي تخرق هذه القرارات وتجنبها. فهي توفر في الأساس فرصة ثانية إذا لم تفلح الدولة المصدرة في إيقاف عملية تصدير تخالف أحد قرارات حظر توريد الأسلحة، إما بسبب عدم اكتشاف السلطات لها أو لأنها وقعت دون موافقة حكومية، وكانت الشحنة تمر عبر أراضي دولة المرور العابر أو إعادة الشحن. وفي هذا الصدد، تحتاج جميع الدول

الأطراف، حيثما كان ذلك ضروريًا وممكنًا من الناحية العملية، إلى تنظيم المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها مما سوف يتيح منع مخالفة قرارات الحظر.

الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم
يمكن أن يمثل الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة مصدرًا محتملاً لتمويل نشاط أو مشروع يهدف إلى تعزيز تنفيذ المادة 6.1.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يمثل هذا مجالاً تقدم من خلاله الدول التي وجدت حلولاً فعالة لتنفيذ المادة 6.1 أوجه المساعدة والتعاون.

المرفق و

عناصر 'حزمة ترحيب' للدول الأطراف الجديدة

1. مقدمة
 - أ. ما هي معاهدة تجارة الأسلحة؟
 - ب. الاعتماد ودخول حيز التنفيذ
 - ج. كم عدد الدول التي انضمت لمعاهدة تجارة الأسلحة؟
 - د. ما هو نطاق معاهدة تجارة الأسلحة؟
2. فوائد معاهدة تجارة الأسلحة
 - أ. لماذا اعتمدت المعاهدة؟
 - ب. كيف ستساعد دولتي؟
3. عملية معاهدة تجارة الأسلحة
 - أ. مؤتمر الدول الأطراف
 - ب. عملية التحضير
 - ج. هيئات معاهدة تجارة الأسلحة
 - (1) الرئيس ونواب الرئيس
 - (2) لجنة الإدارة
 - (3) الفرق العاملة
 - (4) لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي
4. التزامات معاهدة تجارة الأسلحة
 - أ. ما هي التزامات الرقابة على نقل الأسلحة بموجب المعاهدة؟
 - ب. ما هي التزامات الإبلاغ بموجب المعاهدة؟
 - ج. ما هي الالتزامات المالية بموجب المعاهدة؟
5. المساعدة والدعم من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة
 - أ. ما هو دور أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟
 - ب. ما هي المساعدات المالية المتاحة؟
 - (1) الصندوق الاستئماني الطوعي
 - (2) مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة
 - (3) مشروع التوعية الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي مع معاهدة تجارة الأسلحة
 - (4) المساعدة الثنائية الأطراف
 - (5) أخرى
 - ج. ما هي المساعدات الفنية المتاحة؟
6. الموارد الأخرى

المرفق ز

عناصر الوثائق المرجعية لإنشاء نظام مراقبة وطني

1. ما هو نظام المراقبة الوطني؟
2. لماذا يعتبر نظام المراقبة الوطني ضروريًا؟
3. ما هي عناصر نظام المراقبة الوطني؟
 - أ. الإطار القانوني والتنظيمي
 - (1) القوانين
 - (2) اللوائح والإجراءات الإدارية
 - (3) القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة
 - ب. المؤسسات
 - (1) السلطات الوطنية المختصة
 1. ما هو دور السلطات الوطنية المختصة؟
 2. ما هي الوزارات والوكالات التي يجب تضمينها؟
 - (2) جهات الاتصال الوطنية
 1. ما هو دور جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟
 2. ما هي الموارد المتاحة لإرشاد عمل جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟
 - ج. الإجراءات
 - (1) عملية التصديق
 - (2) تقييم المخاطر
 - (3) تدابير التخفيف
 - (4) اتخاذ القرارات
 - د. التوثيق
 - (1) أنواع الرخص/التصاريح
 - (2) وثائق الاستخدام (المستخدم) النهائي
 - (3) حفظ السجلات
 1. ما هي السجلات التي يجب الاحتفاظ بها؟
 2. كيف يمكن تخزين السجلات؟
 3. إلى متى يجب الاحتفاظ بالسجلات؟
 4. من المسؤول عن الاحتفاظ بالسجلات؟
 5. ما هو دور حفظ السجلات في الإبلاغ؟
 - هـ. التدريب وبناء القدرات

	و. الإنفاذ
القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية	(1)
المؤسسات	(2)
الإجراءات	(3)
المساعدة الدولية	(4)